بنت العم اي العصبة فانها تدلي بذكور وارث مردود
فقد اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالي بان في الجدة
الساقطة الحضانة ثابتة لانها قوية في النسب فانتقلت بها
الحضانة واما بنت الخال فقد تراخي النسب فلم يؤثر
فيها عدم ادلائها بوارث وثبت الحضانة للكل ذكر محرم
وارث كاب وان علا واخ اوعم لوفور شفقته علي
ترتيب الارث كما مر في بابه نعم يقدم هنا جد علي اخ
واخ علي اخ لام كما في ولاية النكاح وكذا وارث قريب
كما افاده السياق فلا يرد المعتق غير محرم كابن عم
وابن عم اب اوجد بترتيب الارث هنا ايضا علي الصحيح لقوة
قرابته بالارث والثاني لا لفقد المحرمية وفي تمثيله بابن
العم اشارة الي اعتبار القرابة في الحاضن فاندفع القول
بان كلامه يشمل المعتق فانه وارث غير محرم مع انه لاحضانة
له ولاتسلم اليه اي غير المحرم منهما لانه يحرم عليه نظرها
والخلوة بها بل تسلم الي امراة ثقة لا اليه لكنه هو الذي
يعينها ولو باجرة من ماله لان الحق له في ذلك وله تعيين
نحو ابنته والاوجه اعتبار كونها ثقة كما قاله الاسنوي لانا
نشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لمحرمها فابنة
عمها بالاولي فالرد عليه بان غيرتها علي قريبتها تنفي
عن كونها ثقة مردود وقد مر انه لا يجوز خلوة رجل بامرأتين
الا ان كانتا ثقتين يحتشمهما وما اقتضاه كلام جمع من تسليمها
لابنته توقف فيه الاذرعي ثم رجح قول الشامل وغيره
انها تسلم للبنت ويمكن الجمع بان يحمل الاول علي ما اذا
انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لانه رجله
والثاني علي خلافه وانهم كلام المعز تسليم الذكر له مطلقا

ولو مشتهي وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ
وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهي له ويمكن حمل الاول
علي عدم ريبة والثاني علي خلافه فان فقد في الذكر الارث
والمحرمية كابن خال اوخالة اوعمة او فقد الارث دون
المحرمية كابن ام وخال وابن اخت وابن اخ لام او القرابة
دون الارث كمعتق فلا حضانة لهم في الاصح لضعف قرابتهم
بانتفا الارث والولاية والعقل وانتفايهما في الاخيرة
والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة وان اجتمع ذكور
واناث فالام مقدمة علي الكل للخبر المار ولزيادتها علي
الاب بالولادة المحققة والانوثة اللايقة بالحضانة ثم امهاته
المدليات باناث وان علون لانهن في معناها ثم الاب
لانه اشفق ممن يأتي ثم امهاته وان علون وقيل تقدم علي
الخالة والاخت من الام اوالاب اوهما لادلائهما بالام كما مر
ورد بضعف هذا الادلا ويقدم الاصل الذكر والانثي وان
علا علي الحاشية من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول
فان فقد الاصل مطلقا وثم حواشي فالاصح انه يقدم
منهم الاقرب فالاقرب ذكرا كان اوانثي كالارث ولا يخالف
هذا ما مر من تقديم الخالة علي بنت اخ اواخت لان
الخالة تدلي بالام المقدمة علي الكل فكانت اقرب هنا
ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين والا بان لم يوجد فيهم
اقرب كان استوي جمع في القرب كاخ واخت فالانثي
مقدمة لانها ابصر واصبر والا بان لم يكن من المستوين
قريبا انثي كاخوين او اختين فيقرع بينهما قطعا للنزاع
والخنثي هنا كالذكر ما لم يدع الانوثة ويحلف
علي حر اورقيق ابتدا ولاد واما الرقيق اي لمن فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)